mroftalp htehaB ni knil muideM

الزكاة

زكاة أموال صناديق القبائل والعوائل

خالد المصلح

قل لدينا جمعية اسرية خيرية نجمع فيها من الاسرة ما تيسر ننفقها في وجوه الخير. السؤال اه في حال حال الحول على هذه المبالغ دخلت زكاه اذا كان اصحابها قد اخرجوها تبرعا - 00:00:00

بمعنى انه ليس لهم الرجوع على الصندوق فيها فهذا لا زكاة فيه لان هذا المال لله قد اخرج اوكل الى القائمين على الصندوق حفظه وآآ تدبيره فلا زكاة فيه اما اذا كان هذا المال - 00:00:16

مشاركة للباذل فيه حق الرجوع فيما بذل فهذا يكون دينا فان كان الباذل يستطيع ان يسحب ما له متى شاء فهنا يكون هذا كالمال الذي في الحساب الجاري. يزكيه كل ما حال عليه الحول - 00:00:36

وان كان لا يتمكن من السحب الا بعد مدة ويعني اه يأخذ وقتا اه غير الوقت الاجرائي اي ان مثلا قد يقول نصرف ونحتاج نجمعه ففي هذه الحال اه يزكيه مرة واحدة اذا قبضه - 00:00:58

الدين الذي على المعسر والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا - 00:01:16